

المسائل الصاغانية

[89] فصل مع أن حديث ابن عمر من أخبار الآحاد باتفاق العلماء، وليس مما يقطع على
□ تعالى بالصدق فيه، وأخبار الآحاد لا يعرض بها على القرآن المقطوع به على الصواب عند
□ عزوجل. فصل ومع أن أصحاب الحديث قد رووا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (عليهم
السلام) ما لم يتنازعوا في صحة سنده، وأنه قال لرافع: أنت الذي تزعم أن ابن عمر طلق
امرأته واحدة وهي حائض فردها رسول □ (صلى □ عليه وآله)؟ فقال له نافع: نعم، فقال له
أبو جعفر (عليه السلام): كذبت و□ الذي لا إله غيره، أنا سمعت أبا عبد □ بن عمر يقول:
طلقت امرأتي ثلاثا وهي حائض، ثم حزن عليها، فسألت أبي أن يذكر ذلك للنبي (صلى □ عليه
وآله)، فذكره له، فقال له: مره فليمسكها حتى تحيض وتطهر، ثم إن شاء أمسكها من بعد، وإن
شاء طلقها (1). وهذا الحديث يقضي على الشيخ الضال بالبهتان فيما ادعاه.

(1) فروع الكافي 6: 161، بأدنى تفاوت.
